

إِتْفَاقِيَّةُ مُؤْسَسَةٍ
"موزاييك آف آم"
لِلصَّحْفِيِّينَ
المحترفين

2009 - 71113 001 / 2151

22/2/2010

أ. د. رضا

الفصل 1 : موضوع الاتفاقية

تنظم هذه الاتفاقية علاقات الشغل بين مؤسسة "موزاييك اف ام" و الصحافيين المحترفين و ما يترتب عن تلك العلاقات الشغالية من حقوق و واجبات بين الأشخاص الخاضعين لمجال تطبيق هذه الاتفاقية .

يعتبر صحيفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة أو أكثر سواء بصفة دائمة أو غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير أو المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتوصير الصحفى.

الفصل 2 : مجال تطبيق الاتفاقية

تطبق هذه الاتفاقية في مؤسسة موزاييك اف ام ، على سائر الصحافيين المحترفين الذين يمارسون مهنتهم بصفة قارة لدى هذه المؤسسة بمقابل أجر ويربطهم بها عقد عمل طبق مجلة الشغل دون سواهم.

و تطبق أحكام هذه الاتفاقية دون أي شكل من أشكال التمييز على الصحافيين المحترفين ، سواء من حيث الجنس أو اللون أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتساب النقابي أو الإعاقة أو الحالة العائلية أو الأصل الاجتماعي أو الوطني و يكون من شأنه أن يخرق مبدأ المساواة و تكافؤ الفرص و ذلك وفق ما تقرره أحكام الدستور والمعايير الدولية ذات العلاقة.

الفصل 3 : مدة الاتفاقية

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة و لا يتم التراجع عنها أو طلب المراجعة في كامل هذه الاتفاقية أو في جزء منها من طرف أحد المتعاقدين إلا بعد انقضاء مدة ثلاثة أعوام كاملة ابتداء من دخولها حيز التنفيذ . و بعد انتهاء هذه المدة فان التراجع أو طلب المراجعة لا يمكن القيام بهما إلا بعد انقضاء ثلاث سنوات .

الفصل 4 : المراجعة أو التراجع

يتعين على الطرف الراغب في التراجع أو طلب المراجعة الكلية أو الجزئية لهذه الاتفاقية إعلام الطرف الآخر المتعاقد معه برغبته تلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ و ذلك في أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر قبل انتهاء السنة المدنية الجارية.

كما يجب أن تتضمن هذه الرسالة مقتررات بخصوص المطالبة بالتراجع أو المراجعة الكلية أو الجزئية للاتفاقية لتسويقه أو تنفيذه في الأحكام المعروضة على المراجعة.

وتلتزم الأطراف المعنية بالدخول في مفاوضات في أجل لا يتجاوز الثلاثين يوما من تاريخ توجيه الرسالة المشار إليها بالفقرة السابقة.



و في صورة عدم التوصل إلى اتفاق خلال ثلاثة أشهر بداية من تاريخ الشروع في المفاوضات ، يمكن للطرفين أن يقررا بالاتفاق بينهما تمديد التفاوض لمدة ثلاثة أشهر أخرى تبقى خلالها الاتفاقية سارية المفعول.

و إذا لم يحصل أي اتفاق بعد انقضاء الأجلين السالفين . يقع اللجوء إلى إجراءات المصالحة طبق ما تنص عليه أحكام مجلة الشغل .

تدون كل الجلسات المتعلقة بمراجعة كامل الاتفاقية أو جزء منها في محاضر جلسات تمضي اثر انعقاد كل جلسة و تعتمد تلك المحاضر في صياغة بنود هذه الاتفاقية . و في صورة عدم الاتفاق يتم الالتجاء إلى التحكيم حسب ما ينص عليه القانون .

و في كل الحالات تبقى أحكام الاتفاقية سارية المفعول طيلة مدة التفاوض أو التصالح أو التحكيم .

الفصل 5 : تفسير و تأويل الاتفاقية

تعرض الخلافات التي يمكن أن تنشأ حول تفسير أو تأويل أحكام هذه الاتفاقية على لجنة ذات تركيبة متناسفة تتكون خصيصاً لهذا الغرض من قبل الطرفين الموقعين على الاتفاقية . و إذا لم يحصل اتفاق بين أعضاء هذه اللجنة يمكن للطرفين المعنيين بالاتفاق بثبيتها اللجوء إلى التحكيم طبق الإجراءات التي تنص عليها مجلة الشغل . وما تقرره اللجنة المتناسفة المشار إليها سابقاً أو هيئة التحكيم فيما يخص الخلاف القائم حول تفسير أو تأويل الاتفاقية يعتبر جزء لا يتجزأ من نص هذه الاتفاقية و تلتزم الطرفين بتطبيقه .

الفصل 6 : حرية الرأي و احترام أخلاقيات المهنة

يقر الطرفان الممضيان على هذه الاتفاقية بأهمية أخلاقيات المهنة الصحفية و بدورها في إرساء إعلام جيد .

كما تلتزم المؤسسة باحترام خصوصية العمل الصحفي و حق الصحفيين العاملين لديها من حرية الرأي و التعبير بما يملئه عليهم ضميرهم و الخط التحريري للمؤسسة في نطاق ما يضمنه القانون و لا يمكن بأي حال أن تكون الآراء المعتبر عنها من طرف الصحفيين طالما كانت في إطار أحكام القانون وأخلاقيات المهنة والميثاق التحريري مبرراً للمس بوضعهم المهني أو من كرامتهم داخل المؤسسة أو اتخاذ عقوبات أو إجراءات طرد ضدهم .

الفصل 7 : الحق النقابي

تلتزم المؤسسة باحترام حرية الصحفيين في الانتماء أو عدم الانتماء النقابي ، و لا يمكن لإدارة المؤسسة عند اتخاذها لأي قرار يهم الصحفيين أن تستند إلى اعتبارات تميزية تتعلق بانتماء الصحفي أو عدم انتسابه للنقابة أو ممارسته للنشاط النقابي . كما أن ممارسة الحق النقابي لا يجب أن تكون من نتائجه في أي حال من الأحوال أعمال مخالفة للقوانين و الترتيبات الجاري بها العمل .

تعترف إدارة المؤسسة الصحفية بالمنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية و تلتزم باحترام مهامها و صلاحياتها القانونية طبقاً للتشرع الجديد بها العمل .

ويلتزم رئيس المؤسسة أو من يمثله بصفة قانونية بقبول النواب النقابيين بالمؤسسة مرة في الشهر على الأقل و كلما دعت الضرورة لذلك . و يقوم طلب المقابلة كتابياً لإدارة المؤسسة التي تجيب عنه في ظرف



48 ساعة و في صورة عدم الإحاجة يعتبر الطلب مقبولا و تتعقد الجلسة في التاريخ الذي تضمنه المطلب و في صورة التأكيد تجيز الإداراة على المطلب فورا و في هذه الحالة تتعقد الجلسة في الإبان. و يحرر في كل جلسة بعد انتهاءها محضر يمضى من الطرفين و تدوّن فيه جميع المسائل التي تم درسها و مناقشتها من نقاط اتفاق و نقاط اختلاف في حال و جودها و تعتبر المدة التي استغرقتها الجلسة بالنسبة للنواب النقابيين بالمؤسسة بمثابة مدة عمل فعلي خالص الأجر .

الفصل 8 : صلاحيات النواب النقابيين بالمؤسسة و التسهيلات الممنوحة لهم

تختص إدارة المؤسسة مكتبا مجهزا داخل المؤسسة تضعه على ذمة النقابة و ذلك حسب الإمكاني . كما توفر للنقابة سبورة للمعلومات يقع استعمالها من طرفها بحرية في نطاق ما يسمح به التشريع الجاري به العمل و توضع بالأماكن التي يتتردد عليها الصحفيون و يمرون بها أكثر من غيرها .

يمكن للنواب النقابيين الممثلين للصحفيين عقد اجتماعاتهم داخل المؤسسة بعد إعلام المؤجر بذلك على أن تلتئم هذه الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كما يمكن لهم الاتصال بالصحفيين في أماكن عملهم قصد الاطلاع على مشاغلهم و إعلامهم بالمستجدات التي تتعلق بالنشاط النقابي على أن لا يتم تعطيل السير العادي للعمل .

يمنح للنواب النقابيين الممثلين للصحفيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بمهامهم في شكل ساعات خالصة الأجر لا تقل عن 36 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغّل على الأقل 20 صحيفيا محترفا . و يقع ضبط عدد هذه الساعات و كيفية استعمالها و خلاصها بالاتفاق بين إدارة المؤسسة و النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين، و لا تدخل في احتساب هذه الساعات الأوقات المخصصة للاجتماعات مع إدارة المؤسسة و مشاركتهم في مؤتمرات نقابية بالبلاد التونسية أو خارجها، و في هذه الحالة تسند للنائب النقابي رخصة استثنائية خالصة الأجر بعد الاستظهار بالدعوة الموجهة له للمشاركة في المؤتمر و تكون مدة الرخصة متساوية لمدة المؤتمر يضاف إليها عند الاقتضاء الوقت المخصص للتنقل ذهابا و إيابا.

في صورة انتخاب صحفي من المؤسسة رئيسا للنقابة الوطنية للصحفيين، تلتزم المؤسسة بمنحه نصف نفرغ للقيام بنشاطه النقابي مدة نيابته بعد الاتفاق على ذلك مع إدارة المؤسسة مع احتفاظه بكل حقوقه في الترقية و الاقديمة و الامتيازات.

الفصل 9 : حماية النائب النقابي

لا يمكن اتخاذ أي قرار تأديبي من طرف المؤسسة في شأن الصحفي الذي ينتهي لها و له صفة نائب نقابي إلا بعد عرض الموضوع على النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين مع احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل و خاصة أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل .

وكل قرار مخالف لأحكام هذا الفصل أو دون سبب حقيقي و جدي يبرره يعتبر باطلًا و يتربّع عن بطلان هذا القرار إلغاء جميع أثاره و تمكين الصحفي المعنى بذلك القرار من التمتع بكل حقوقه و مستحقاته.



الفصل 10 : حماية الصحفيين أثناء مباشرتهم لوظيفتهم

تللزم المؤسسة بتوفير آليات العمل الكفيلة لحماية للصحفيين المحترفين أثناء مباشرتهم لوظائفهم وتعمل على توفير الحماية الضرورية لهم من الاعتداءات التي قد يتعرضون لها بمناسبة عملهم و التي قد تمس من كرامتهم أو سلامتهم الجسدية أو ممتلكاتهم و تقدم لهم الدعم الضروري للقيام بالإجراءات اللازمة للدفاع عنهم عندما يتعرضون لمثل تلك الاعتداءات أو عندما تسلط عليهم تبعات قضائية بسبب ممارستهم لمهامهم .

كما يلتزم الصحفي بتطبيق قواعد السلامة واستعمال الآليات المتوفرة لديه وتطبيق بروتوكولات السلامة المعمول بها عالميا.

الفصل 11 : تمثيلية العملة بالمؤسسات : اللجان الاستشارية للمؤسسة و اللجان الإدارية المتناففة

تنطبق أحكام التشريع الجاري به العمل على الصحفيين المحترفين بمؤسسة موزاييك أفر أم .

الفصل 12 : نظام الانتداب

يخضع انتداب الصحفيين المحترفين لمقاييس موضوعية تتعلق بكافأتهم و خبرتهم المهنية و يقع تحديد هذه المقاييس وفق احتياجات المؤسسة والترتيب الجاري بها العمل و المعايير الدولية لممارسة المهنة وتعطى أولوية الانتداب 50 % على الأقل من مراكز عمل الصحفيين بمؤسسة لفائدة المترشحين الحاملين لشهادة جامعية في مجال الصحافة و علوم الأخبار و الاتصال و في صورة انتداب صحفى واحد بمؤسسة وجب أن يكون ضمن هؤلاء المترشحين .

و في صورة وجود شغور في مراكز العمل المتصلة بالنشاط الصحفى داخل المؤسسة أو إحداث مراكز عمل جديدة تتعلق بهذا النشاط تعطى الأولوية للمترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة من ضمن المترشحين المنتسبين للمؤسسة قبل اللجوء إلى الانتداب الخارجي و يتبعين على إدارة المؤسسة أن تعلم كتابياً الصحفيين المعينين برغبتهما في القيام بالانتدابات في مراكز العمل المذكورة قصد تمكينهم من تقديم ترشحاتهم .

يمكن انتداب الصحفيين المحترفين بمقتضى عقود عمل غير محددة المدة و يخضعون إلى فترة تجربة أو اختبار و تحدد بثلاثة أشهر و لا تتجاوز مدتها 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة و لنفس المدة . و كلما توافق عمل الصحفي بالمؤسسة بعد انتهاء فترة التجربة دون إعلامه كتابياً بتجديدها أو توافق عمله بعد انتهاء فترة التجديد ، فإنه يعتبر منتدياً بصفة قارة و نهائية .

إذا توافق عمل الصحفي لدى المؤسسة بعد انقضاء المدة الجمالية والقانونية (4 سنوات) للعقد محدد المدة فإنه يصبح صحيفياً قاراً مع الأخذ بعين الاعتبار لأقدميته السابقة داخل المؤسسة دون خضوعه لفترة تجربة .

يصنف الصحفيون المحترفون حال انتدابهم في الصنف و الدرجة المطابقين لخططهم المهنية والأجر المقابل لذلك و يجرى على الصحفي المحترف عند انتدابه فحص طبي حسب الشروط التي ينص عليها التشريع الخاص بطبع الشغل .



تلزム المؤسسة بعدم التعاقد مع المتعاونين (بيجيست) للقيام بأعمال يمكن إنجازها من طرف الصحفيين القارئين المنتهمين إليها إلا لضرورة العمل.

الفصل 13 : الأجر و المنح

يقتاضى الصحفي أجرًا أساسياً يحدد حسب الصنف المهني و السلم الذي ينتمي إليه و الدرجة التي يوجد فيها وذلك طبقاً لجدول الأجر الملحقة بهذه الاتفاقية. كما ينفع الصحفي بالمنح و الامتيازات المكملة للأجر الأساسي المضمنة بهذه الاتفاقية حسب ما هو مبين في الجدول التالي :

عنوان المنحة	المبلغ	تاريخ المفعول
منحة التنقل	100 د في الشهر	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
منحة الحضور	50 د في الشهر	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
منحة الأكساء	300 د مرة واحدة في السنة ، تسند في شهر ماي بمناسبة عيد الشغل	بداية من 2022
منحة الخطر و السلامة المهنية	100 د في الشهر	دخول الاتفاقية حيز التنفيذ
منحة الإنتاج	أجرة شهر واحد مرة في السنة	يمكن أن توزع على أكثر من قسط
منحة الشهر 13	أجرة شهر واحد مرة في السنة	يمكن أن توزع على أكثر من قسط
منحة الصحفة	300 دينار شهرياً	100 د في جانفي 2022 100 د في جانفي 2023 100 د في جانفي 2024

الفصل 14 : إحداث صندوق اجتماعي :

يحدث صندوق اجتماعي يتکفل بالتدخلات الاجتماعية لفائدة الصحفيين المحترفين بداية من 2023 و يتم تمويله من طرف المؤسسة و الصحفيين وفق نسب وشروط معينة يتم إدارجها في النظام الداخلي للصندوق المذكور.

الفصل 15 : التدرج و الترقية:

تتحدد وضعية الصحفيين المحترفين داخل المؤسسة حسب أصنافهم و درجاتهم المهنية و السلم المرتبين به و التي تضبط صلب جدول يلحق بهذه الاتفاقية.

✓ يتمثل التدرج في الانتقال بصورة عادلة من درجة إلى درجة أخرى أعلى مباشرة و ذلك بصفة آلية كل سنة ومن سلم إلى سلم أعلى منه و بصفة آلية كل سنتين.



✓ و تتمثل الترقية في ارتقاء الصحفي من صنف مهني إلى صنف أعلى منه بصفة آلية بعد 4 سنوات أقدمية في آخر سلم من الصنف
في صورة عدم صدور عقوبات في الأثناء، ما من شأنه أن يتعارض مع ذلك.

الفصل 16 : تغطية المصاري夫 المتعلقة بالنشاط المهني

تتكلف المؤسسة بتغطية مصاري夫 عمل الصحفيين المنتسبين لها بمناسبة قيامهم بعملهم و تثبت هذه المصاري夫 بتقديم وصولات أو فواتير في الغرض . و تشمل هذه المصاري夫 بالخصوص التكاليف المتعلقة بالاتصالات التي يقوم بها الصحفيون أثناء عملهم أو بمناسبة قيامهم بوظائفهم بما في ذلك الاتصالات الهاتفية و الفاكسات وتركيب أو استئجار الخطوط الهاتفية في المنزل إذا استلزمت ضرورة العمل ذلك و تكاليف الانترنت ومصاري夫 شراء المنشورات الرسمية أو المتخصصة ومصاري夫 التنقل و الإقامة المترتبة عن إنجاز المهام التي يكلف بها الصحفي خارج المؤسسة . كما تسند للصحفيين المكلفين بمهمة بالخارج منحة كافية لتغطية مهامهم في أحسن الظروف و تتبع المؤسسة بارجاع المصاري夫 الإضافية بعد استظهار الصحفي بما يثبت (معطلة بفاتير)

الفصل 17 : تأجير العمل الليلي

تسند للصحفيين الذين يعملون في حرص ليلية أو تقع دعوتهم للقيام بمناوبات صحفية ليلية زيادة قدرها 25 % من الأجر الأساسي لمجموع الحصة ما عدا الحالات الاستثنائية التي يتم الاتفاق بشأنها داخل المؤسسة . و يعتبر العمل الليلي بالنسبة للصحفيين العاملين في المجال السمعي البصري العمل المنجز بداية من الساعة العاشرة ليلا إلى الساعة السادسة صباحا .


الفصل 18 : مدة العمل و الساعات الإضافية

تضبط مدة العمل وفق النظام الاعتيادي ب 40 ساعة في الأسبوع تتخللها 36 ساعة عمل فعلي موزعة على 6 أيام و تخصيص الـ 4 ساعات المتبقية للراحة ، وبالنسبة للصحفيين المحترفين الذين يكلفون بمهام خارج المؤسسة تضاف لمدة العمل الفعلي فترات التنقل ذهابا و إيابا التي تستغرق لإنجاز المهمة الصحفية .

و تعتبر ساعات العمل المقضاة بعد المدة الاعتيادية المذكورة ساعات إضافية يقع خلاصها بزيادة في الأجر طبق التشريع الجاري به العمل . و يمكن أن يقع تقدير حجم الساعات الإضافية بصفة جملية وجزافية بالاتفاق بين إدارة المؤسسة و النواب النقابيين الممثلين للصحفيين العاملين بها أو الصحفي المعنى بالأمر .

الفصل 19 : الراحة الأسبوعية

ينتفع الصحفي براحة أسبوعية تقدر بيوم حسب كيفية توزيع ساعات العمل الأسبوعية و مراعاة خصوصية المؤسسة و ينتفع خلالها بكم مرتبه من أجرأساسي ومنح تكميلية .



الفصل 20 : الراحة السنوية خالصة الأجر

ينتفع كل صحفي مباشر لمهنته بإجازة سنوية خالصة الأجر تتناسب مدتها مع أيام العمل خلال السنة وتقدر بثلاثين يوما عن كل سنة كاملة ويضاف لمدة الإجازة أسبوع عندما تكون أقدمية الصحفي بالمؤسسة عشرة سنوات أو أكثر و ذلك لمرة واحدة خلال طيلة مدة عمله بالمؤسسة.

يضبط جدول الدخول في الإجازة السنوية بالاتفاق بين إدارة المؤسسة و رئيسهم المباشر ويمكن أن تجرا مدة الراحة السنوية حسب مقتضيات سير العمل أو يطلب من الصحفي على أن يقع تمكينه في كل الحالات من اختيار الفترة المناسبة له للتمتع بنصف مدة الإجازة على الأقل بصفة متواصلة .

ينتلاصي الصحفي خلال مدة الإجازة السنوية كامل مرتبه من أجر أساسى و منح مكملة له .

الفصل 21 : رخصة المرض

في صورة توقف الصحفي عن العمل لأسباب تتعلق بحالته الصحية، فإنه ينتفع برخصة مرض بشرط الإدلاء في ظرف 48 ساعة بشهادة طبية و المدة المحتملة للتوقف عن العمل. و يتمتع أثناء ذلك باللغطية المخولة له طبق النظام القانوني لتامين على المرض.

و يستأنف الصحفي عمله مباشرة بعد انتهاء رخصة المرض و يتمتع بنفس الحقوق و الامتيازات المطابقة لصنفه المهني و السلم و الدرجة المرتب بهما قبل تمتعه برخصة المرض.

الفصل 22 : نظام التامين عن المرض

تبرم المؤسسة مع شركة تأمين نظام تكميلي عن المرض و ذلك لغطية تكاليف العلاج و الأدوية التي لا يتکفل بها الصندوق الوطني للتامين على المرض. و يمكن لكل صحفي الانخراط في هذا النظام التكميلي حسب شروط و إجراءات يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة و المنظمة النقابية المعنية الموقعة على هذه الاتفاقية.

الفصل 23 : نظام تامين عن الحياة أو العجز الجزئي أو الكلى

تبرم المؤسسة مع شركة تأمين نظام تكميلي لقانون حوادث الشغل و الأمراض المهنية يمكن الصحفي أو ذوي الحق (ayants droit) من رأس مال عند الوفاة أو العجز الكلى أو الجزئي و ذلك عند تعرضه لمخاطر أثناء تغطيته للحروب أو بور التوتر أو مناطق الكوارث الطبيعية .

و يتمتع كل صحفي بهذا النظام التكميلي حسب شروط و إجراءات يتم الاتفاق عليها بين المؤسسة المعنية و المنظمة النقابية الموقعة على هذه الاتفاقية .

الفصل 24 : أيام الأعياد و العطل الرسمية خالصة الأجر

تضبط أيام الأعياد و العطل الرسمية خالصة الأجر حسب القوانين و الترتيب الجاري بها العمل و إذا اضطر الصحفي لمواصلة نشاطه المهني خلال الأيام المذكورة بسبب مصلحة العمل فإنه ينتفع بزيادة في الأجر بنسبة 100 % من مرتبه الأساسي و بتوعيض اليوم الذي اشتغل فيه .



الفصل 25 : الرخص الاستثنائية بدون أجر

يمكن أن تمنح للصحفي بطلب منه رخصة بدون أجر لأسباب تتعلق بمواصلة دراسته أو تكوينه في مجال اختصاصه أو لأسباب أخرى مع الاحتفاظ بحقوقه المرتبطة بالأقدمية . و يقع ضبط هذه الرخصة و مدتتها باتفاق بين الطرفين .

الفصل 26 : تكليف الصحفي المحترف بوظائف غير وظائف الأصلية

لا يمكن تكليف أي صحفي بالقيام بوظائف أدنى من الصنف الذي هو مرسم به إلا إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك .

و لا يمكن أن تتجاوز مدة تكليفه مدة الرخصة السنوية الخالصة للأجر .

و يمكن تكليف الصحفي بممارسة وظائف أعلى سلماً أو صنفاً من وظائف السلم أو الصنف الذي هو مرسم به كلما دعت الحاجة إلى ذلك بعد أسبوع من ذلك التكليف بمذكرة كتابية تؤكده و تSEND له منحة تمثل الفارق بين الأجر المطابق لسلمه أو صنفه الأصلي والأجر المطابق لسلم و صنف المهام التي كلف بها (مع المحافظة على درجته الأصلية) على أن هذه الوضعية ينبغي أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر متواصلة أو منقطعة سنويا يتم بانقضائها إما ترسيم الصحفي بالصنف الجديد أو إرجاعه إلى الصنف الأصلي .

الفصل 27 : التأديب

تقدر فداحة الهرفة باعتبار الظروف التي ارتكبت فيها و باعتبار طبيعة مهام الصحفي المحترف المرتكب للهرفة و كذلك باعتبار مدى انعكاسات الهرفة المرتكبة .

و فيما يلي أنواع العقوبات التأديبية التي تتنطبق على الصحفي المحترف حسب فداحة الأخطاء المرتكبة :

أ - عقوبات الدرجة الأولى

1. الإنذار الشفاهي
2. الإنذار الكتابي مع ترسيمه بالملف
3. التوبیخ مع ترسيمه بالملف
4. التوفيق عن العمل لمدة يوم واحد إلى 3 أيام مع حرمانه من كل أجر

ب - عقوبات الدرجة الثانية

1. التوفيق عن العمل من 4 أيام إلى 7 أيام مع حرمانه من كل أجر
2. التوفيق عن العمل من 8 إلى 15 يوما مع حرمانه من كل أجر
3. التوفيق عن العمل من 16 إلى 30 يوما مع حرمانه من كل أجر
4. إسقاط درجة أو سلم أو صنف
5. العزل

و في كل الحالات لا يمكن الجمع بين العقوبات التأديبية بعنوان نفس الخطأ .



و تتخذ عقوبات الدرجة الأولى مباشرة من قبل المؤجر بعد توجيه استجواب للصحي المحترف لتمكينه من حق الرد و يجب إعلام الصحفي بالعقوبة المتتخذة في شأنه في أجل لا يتجاوز سبعة أيام أما بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية يمثل الصحفي المحترف وجوبا أمام اللجنة الاستشارية للمؤسسة أو اللجنة الإدارية المتناسقة التي تنتصب كمجلس تأديب بناء على ملف يتضمن تقرير المؤجر الذي يحدد الأفعال المنسوبة للصحفي المعنى بالأمر و الوثائق المثبتة لها و تقرير الصحفي المتضمن لردوه حول ما نسب إليه. و يعلم مجلس التأديب الصحفي بقرار العقوبة المقترحة ، ويقوم المؤجر بأعلام الصحفي المعنى كتابيا بالقرار و لا يمكن للمؤجر أن يتخذ قرارا بالعقوبة ارفع من تلك التي اقترحها مجلس التأديب .

و يعتبر خطأ فادحا يستوجب عقوبات من الدرجة الثانية المترادفة من عقوبة من التوقف لمدة - أربعة أيام إلى العزل :

- صدور حكم نهائي يقضي بالسجن أكثر من ثلاثة أشهر في جرائم قصدية مخلة بالأمانة والشرف
- ارتكاب العنف مهما كان نوعه داخل المؤسسة و المثبت بصورة علنية .
- رفض انجاز عمل صادر عن عليه سلطة مهنية شرط إلا يتعارض ذلك مع السلامة المهنية للصحي المحترف وأخلاقيات المهنة
- السكر الواضح أثناء العمل .
- استعمال معدات ووسائل عمل المؤسسة لإنجاز أعمال لفائدة مؤسسة أخرى .
- تكرر الغيابات الغير مبررة .

وبخصوص إجراءات التأديب فهي تمثل في ما يلي:

- كلما استدعي الصحفي للحضور أمام مجلس التأديب يتعين إعلامه بذلك سبعة أيام على الأقل قبل الحضور بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو أي شكل آخر من الإعلام الكتابي و له إن طلب ذلك من المؤجر الحق في أن يتسلم حالا نسخة من ملفه و التقرير المقدم ضده.
- يمكن للصحي المحترف تقديم تقرير للدفاع عن نفسه لدى مجلس التأديب و أن يصطحب من يساعدته في ذلك كأن يختار زميلا له أو ممثلا عن المنظمة النقابية التي ينتمي إليها أو محاميا .
- يتم في كل قضية تعين مقرر من بين أعضاء مجلس التأديب و ذلك من طرف رئيس المجلس على أن لا تكون له علاقة مباشرة بالقضية . و يتولى المقرر تحرير محضر كتابي في المداولات و في ما يتم اتخاذه من قرارات كما يتم امضاء المحضر من طرف أعضاء مجلس التأديب .
- في صورة وقوع هفوة فادحة يمكن للمؤجر أن يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إيقاف الصحفي حالا عن عمله مع حرمائه جزئيا أو كليا من أجراه مدة لا تتجاوز شهرا واحدا إلى أن يصدر مجلس التأديب عقوبة في شأنه في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم إيقاف العامل عن العمل.

و في صورة ثبوت الهمزة الفادحة بحكم قضائي بات يمكن للمؤجر ان يقرر تحت مسؤوليته الشخصية إيقاف الصحفي المحترف حالا عن عمله مع حرمائه من أجراه مدة لا تتجاوز شهرا إلى أن ينطبق مجلس التأديب بالقرار. و يتعين على هذا المجلس إصدار قراره في أجل لا يتجاوز شهرا ابتداء من يوم توقيف العامل عن العمل .



و إذا لم ينص قرار العقوبة النهائية على حرمان الصحفي المحترف من أجره بما يقابل مدة أقل من مدة التوقيف عن العمل. فان الصحفي المحترف يسترد كامل حقوقه .

و يمكن محوك اثر للعقوبة بصفة نهائية من ملف الصحفي الذي سلط عليه عقابا تأدبيا بعد انقضاء سنة واحدة بالنسبة للعقوبات من الدرجة الأولى و سنتين بالنسبة لعقوبات الدرجة الثانية بعد أن يكون قد قدم مطلاً كتابيا في ذلك و شرط أن لا يكون الصحفي المعنى بالأمر قد سلطت عليه في تلك المدة عقوبات تأدبية أخرى .

الفصل 28 : الاستقالة

يحق للصحفي أن يقدم تلقائيا بحرية استقالته من المؤسسة التي يعمل لديها لأي سبب كان و لا تعتبر استقالة الصحفي نافذة إلا إذا وقع تقديمها في وثيقة كتابية تبرز إرادته الصريحة في مغادرة المؤسسة نهائيا دون لبس و لا شرط مع احترام أجال التبليغ مدتها شهر واحد .

الفصل 29 : التكوين المستمر و الرسكلة

تعهد المؤسسة بتمكين الصحفيين العاملين لديها بتسهيل تكوينهم و رسكلتهم من أجل تحسين مهاراتهم المهنية حسب حاجيات المؤسسة و يقع الانقطاع بهذه المدة حسب برنامج سنوي يقع الاتفاق عليه بين إدارة المؤسسة و النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين. ويضبط هذا البرنامج شروط المشاركة في التكوين و كيفية تغطية تكاليفه من طرف المؤسسة إذا رأت إدارة المؤسسة ضرورة لذلك.

الفصل 30 : حفظ الصحة و السلامة المهنية

تتخذ المؤسسة كافة التدابير اللازمة لضمان صحة و سلامة الصحفيين العاملين لديها أثناء قيامهم بوظائفهم و وقايتهم من المخاطر المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 31 : حقوق التأليف

تلزם المؤسسات الصحفية باحترام حقوق التأليف لفائدة الصحفيين على إنتاجهم الفكري و الفني طبقا للتشريع الجاري به العمل . و تتعهد بالخصوص بان يقع نشر أعمالهم بأسمائهم الحقيقة أو بأسمائهم المختارة كما تلتزم بأن لا يقع أي تحريف لأعمالهم أو تغيير في مضمونها دون موافقتهم مسبقا قبل نشرها طالما التزمت تلك الأعمال بأخلاقيات المهنة و المعايير المهنية

لا يمكن للمؤسسات الصحفية أن تقوم ببيع الأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها أو إحالتها للغير بأي شكل كان إلا بعد الحصول على ترخيص منه .

يحق للصحفي أن يتراضى مبلغا عن أي استعمال إضافي تقوم به المؤسسة للأعمال التي أنتجها الصحفي أثناء عمله لديها في صورة البيع فقط و يتم الاتفاق بين المؤسسة و الصحفي المعنى بالأمر على كيفية إسناد ذلك المبلغ .



الفصل 32 : الاستثناءات (الخدمات الحصرية لفائدة المؤسسة)

ينفذ الصحفي المحترف أعماله بصفة حصرية لفائدة المؤسسة الصحفية التي تشغله كما لا يمكنه ممارسة أي نشاط صحفي بصفة مستمرة أو مؤقتة مع مؤسسات أخرى إلا بعد حصوله على ترخيص كتابي مسبق من طرف مشغله كما لا يمكنه كذلك ممارسة أي نشاط صحفي في مؤسسة صحفية أخرى ولو على سبيل التطوع دون الموافقة المسبقة لمؤسساته.

الفصل 33 : شهادة العمل

تسلم للصحفي بطلب منه شهادة عمل سواء خلال فترة انتتمائه للمؤسسة أو عند مغادرته لها لأي سبب كان. و تتضمن هذه الشهادة بالخصوص معطيات حول المؤسسة الصحفية التي عمل لديها وأقدميته بها و صفتة المهنية و المهام المترتبة التي كلف بها . و لا يمكن أن تتضمن هذه الشهادة أية بيانات من شأنها التشكيك في الكفاءة المهنية للصحفي أو في سلوكه .

الفصل 34 : إعادة التصنيف حسب الشهادات العلمية

يعاد ألياً تصنيف الصحفيين الذين يحصلون خلال مباشرة العمل على شهادات علمية أعلى في الاختصاص من تلك التي انتدبوا بموجبها و يوضعون في الأصناف و الاختصاصات الموجودة التي تناسب شهاداتهم الجديدة و يحافظون على الدرجة التي كانوا فيها قبل حصولهم على تلك الشهادات . و يتم في الملحق المصاحب بهذا تحديد مفهوم الاختصاص و نوعية الشهادة .

الفصل 35 : حالة عدم المباشرة

يمكن للصحفي الذي مضت سنتان على ترسيمه أن يكتفى بعد موافقة المؤجر و بصورة مؤقتة عن كل نشاط بالمؤسسة . و يسمى في هذه الحالة في وضعية عدم مباشرة و لا يتمتع الصحفي في هذه الحالة بأجره و بحقوقه في الترقية و التقادم و الضمانات الاجتماعية و كل الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . إلا أنه يحتفظ عند انتهاء مدة عدم المباشرة ، بالحقوق المكتسبة قبل إحالته على عدم المباشرة ولا يمنح حق الإحالـة على عدم المباشرة بطلب من الصحفي إلا في الحالات التالية :

- ✓ من أجل حادث أو مرض خطير أصاب زوجته أو أحد أبنائه
- ✓ لتربيـة طفل لم يبلغ سن الثالثة أو بعاهـة تتطلب عناية خاصة
- ✓ للقيام بأبحاث أو دراسات لها ارتباط بالمهنة

و لا تتجاوز مدة عدم المباشرة في الحالة الأولى و الثانية سنة واحدة قابلـة للتجديد حسب الضرورة . أما بالنسبة للحالة الثالثة قد تكون هذه المدة سنة قابلـة للتجديد مرتين على أقصى تقدير و يجب على الصحفي الموضوع في حالة عدم مباشرة أن يعلم مؤجره بعزمـه على استئناف نشاطـه في المؤسـسة ثلاثة أشهر قبل انتهاء مدة عدم المباشرـة .

ويعود الصحفي المحـال على عدم المباشرـة لمركز عملـه الأصـلي إن بـقي شـاغـرا و إلا فـهو يـعين في مـركـز عملـ آخر مـطـابـقا لـرـتبـته و اـخـتصـاصـه .



مقتضيات تطبيقية (أحكام انتقالية)

الفصل 36 : المحافظة على الحقوق و الامتيازات المكتسبة

لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أي مساس بالحقوق و الامتيازات الخاصة التي اكتسبها الصحفيون بمقتضى بنود عقد العمل

في صورة وجود أي اختلاف أو تعارض بين أحكام هذه الاتفاقية و الأحكام الواردة في نصوص قانونية أخرى تخضع لها المؤسسة، يتعين تطبيق الأحكام الأكثر نفعا لفائدة الصحفي المحترف مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل في المجال .

الفصل 37 : إعادة الترتيب

كلما طرأت مسألة أو قضية تهم الصحفيين المحترفين و لم تنص عليها الاتفاقية المشتركة ، يتم تطبيق الترتيب التي تهمها .

وتكون إعادة تصنيف الصحفيين الذين يستغلون قبل تاريخ بدء العمل بهذه لاتفاقية حسب المقاييس التالية:

1. إعادة الترتيب في السلم : تتم إعادة الترتيب في السلم بالنسبة لكل الصحفيين حسب تعريف الاختصاصات المهنية و الوظائف المدرجة بهذه الاتفاقية. و تعتبر في إعادة التصنification على هذا الأساس المهام الفعلية المناظرة للصحفيين المحترفين أو الموكولة إليهم عند بدء العمل بهذه الاتفاقية

2. إعادة الترتيب في الدرجة : بعد ترتيب الصحفيين المحترفين في السلم المناسب تتم إعادة تصنيفهم في الدرجات التي تنص على أجور مساوية لما كانوا يتلقاونه و عند تعذر ذلك فعلى اجر مقابل لدرجة أعلى مباشرة لما كانوا يتلقاونه .

الفصل 38 : دخول أحكام الاتفاقية حيز النفاذ

يبدأ مفعول هذه الاتفاقية بعد التوقيع عليها و انتهاء الإجراءات القانونية وذلك بإيداع النسخة الأصلية منها لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا.


الملحق عدد : 1

التصنيف المهني للصحفيين المحترفين

يرتتب الصحفيون المحترفون المنتسبون لقطاعات الصحافة المكتوبة أو الالكترونية و الصحافة المرئية أو المسموعة في أصناف مهنية يتم إدراجها عموديا في جدول للتصنيف المهني للسلك المذكور.

و يشمل هذا الجدول على الأصناف التالية :

- 1. صحفي محترف**
- 2. صحفي محترف أول**
- 3. صحفي محترف رئيس**
- 4. صحفي محترف درجة استثنائية**



و يشمل هذا التصنيف المهني الصحفيين المحترفين على معنى أحكام الاتفاقية المشتركة الإطارية للصحفين المحترفين الصادرة في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ 3 ماي 2019

و تبقى التصانيف المهنية المضبوطة بالإحکام القانونية و التربیة و الاتفاقية السابقة منطبقة على غيرهم من الأصناف المهنية المشتغلة في مجال الصنف باعتبار أن التصنيف المشار إليه أعلاه لا يشمل إلا الصحفين المحترفين دون سواهم.

و في ما يلي جدول التصنيف المهني للصحفين المحترفين الذي يبين مختلف الأصناف المهنية المنتسب إليها مع بيان شروط الانتداب و الارقاء و كذلك وصف الوظائف بالنسبة لكل صنف :

الصنف	الرتبة	السلم	شروط الانتداب و الارقاء	وصف الوظائف لكل صنف
1	صحفي محترف	1	متحصل على الإجازة او الأستاذية في الصحافية و علوم الأخبار او على شهادة معادلة لهذا المستوى في الاختصاص المذكور	يستقي المعلومة او الخبر من مصادرها و يحللها و ينشرها تحريرا او على الكترونيا او بثا إذاعيا او تلفزيما و يعتبر صحيفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة او أكثر سواء بصفة دائمة او غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير او المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي
		2		
		3		
2	صحفي محترف أول	1	متحصل على شهادة الماجستير في الصحافة و علوم الأخبار او على شهادة معادلة لهذا المستوى في الاختصاص المذكور كما يرتقي إليها لرتبة صحفي محترف أول الصحفي المحترف الذي قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف	يستقي المعلومة من مصدرها و يحلل الخبر و ينشره تحريرا او على الكترونيا او بثا او إذاعيا او تلفزيما كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ او الصوت او الصورة و يعتبر صحيفيا محترفا في مفهوم هذه الاتفاقية كل شخص طبعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة او أكثر سواء بصفة دائمة او غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير او المساهمة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفي
		2		
		3		
3	صحفي محترف رئيس	1	قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف أول	ينتقي المعلومة من مصدرها و يحلل المعلومات و يدرسها و ينشر الخبر و ينشره تحريرا او على الكترونيا او بثا إذاعيا او تلفزيما



<p>كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ او الصوت او الصورة و الى جانب ذلك يقوم بتاطير و تكوين و مراقبة الصحفي المحترف المبدئي خلال مدة تربصه او خلال فترة الاختبار و يعتبر صحيفيا محترفا في مفهوم هذه الانفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة او أكثر سواء بصفة دائمة او غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير او المساعدة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفى</p>		2	3	
<p>يتتقى المعلومة من مصدرها و يعالجها و يجمع و يرتب و يحلل المعلومات و يدرسها و يحلل الخبر و ينشره تحريرا او الكترونيا او بثا إذاعيا او تلفزيونيا كما يتولى جمع و استغلال البرامج الوثائقية سواء بالنسخ او الصوت او الصورة و الى جانب ذلك يتولى تاطير و تصوير اداء الصحفيين المحترفين من الصنفين 1 و 2 و يعتبر صحيفيا محترفا في مفهوم هذه الانفاقية كل شخص طبيعي تكون مهنته التي يستمد منها دخله الأصلي تقديم خدمات لمؤسسة او أكثر سواء بصفة دائمة او غير دائمة بما في ذلك وضعية الصحفي المستقل عبر القيام بالأنشطة الصحفية و التحرير او المساعدة في التحرير و القيام بالمراسلات والتصوير الصحفى</p>	<p>قضى 4 سنوات على الأقل في أعلى سلم في رتبة صحفي محترف رئيس</p>	1 سلم وحيد	<p>صحفي محترف رئيس درجة استثنائية</p>	4


ملاحظة : هذا التصنيف يتعلق بالرتب التي ينتمي إليها سلك الصحفيين المحترفين و لا يشمل الخطط الوظيفية التي تبقى مطبوعة بالأحكام القانونية و الترتيبية و الانفاقية المعمول بها في القطاع و الهياكل التنظيمية للمؤسسات الصحفية في القطاعين العام و الخاص



الملحق عدد: 2

تعريف الوظائف

التعريف	الوظائف	المجموعة
مكلف بانتقاء و نقل الصور بالصiffة المكتوبة أو الالكترونية و تذيلها أو شفعها بالشرح و التعليق و ربطها بالخبر أو المعلومة و هو مكلف أيضاً بأخذ و بث الصورة التلفزية و ربطها بالخبر و المعلومة أو السلسلة الوثائقية التلفزية لذلك فهو يتولى نفس مهام المحرر المخبر بخصوص نقل الخبر بالصورة وربطه بالتحليل الإعلامي المسموع و المرئي . و المقصود بالصور الصحفي على معنى هذه الاتفاقية المشتركة هو فقط المصوّر الذي تتوفر فيه شروط الانتداب و الارتقاء في الرتب الخاصة بسلك الصحفيين المحترفين دون سواهم والمشار إليهم بجدول التصنيف المهني .	صور صحفي Journaliste Photographe	الخط التحريري (الإنتاج التحريري)
و هو مكلف بالبحث و انتقاء و إعداد المحتويات البصرية للنشريات و يسهر على حقوق التأليف	صحفي محرر بالصورة الرمزية	
و هو مكلف بالإنتاج القرافيكي (التصميم بالرسم) للنشريات بغایة تثمين المحتويات التحريرية وفق ميثاق الرسم (selon la charte graphique)	صحفي محرر للصورة أو الأمثلة بالرسوم	
يتولى تصحيح المحتويات النشرية بالنسبة للشكل (تنسيق و احترام رمز الطباعة code typographique» قواعد اللغة و النحو و يساهم في التثبت من المعلومة أو الخبر	صحفي محرر مصحح	
و هو مكلف بتركيب شريط الفيديو ووضعه على الخط الالكتروني	صحفي ناشر بواسطة الفيديو	



<p>و هو مكلف بنشر المحتويات التحريرية إعادة قراءة تنسيق الرموز « harmonisation typographique » تدقيق إثراء الإشارة إلى المراجع تصويب و تصحيح النصوص و يساهم في صياغة العنوانين و في عملية الإخراج بالنسبة للمعلومة</p>	<p>صحفي سكريتير تحرير / ناشر أو محرر</p>	
<p>و هو مكلف بتقديم و يرسم محتويات المنشورات (التصاميم بالرسم infographies الرسوم الباقلات تنشيط)</p>	<p>صحفي محرر مصمم قرافيك أو مصمم بالرسم illustrateur</p>	
<p>يتولى أخذ الصور أو أشرطة الفيديو بغية إعداد التقارير حول المستجدات prise و هو ينتقي مواضع التصوير de vues و يمكن أن يساهم في تركيب الشريط montage</p>	<p>صحفي مراسل مصور بواسطة الفيديو</p>	
<p>يتولى جمع المعلومات حول الموضوع الذي سيتم تناوله و ذلك بواسطة تقنيات صحافية مختلفة تحقيقات استجوابات استقصاءات لقاءات صحافية مراسلات صحافية ..الخ</p> <p>يجري التدقيق بشأنها و يتولى القيام بالتقاطعات حولها كما يعد المحتويات التحريرية (أو المنشورات)</p>	<p>صحفي محرر / مراسل / كبير المراسلين</p>	
<p>يتولى جمع المعلومات حسب المستجدات بالنسبة للبلد المعتمد به أو المنطقة الجغرافية المتاخمة و هو مكلف بإعداد المحتوى التحريري للمنشورات حول المنطقة المعنية و ذلك بواسطة عدة أساليب (مقالات صور أشرطة فيديو .. الخ)</p>	<p>صحفي مبعوث قار</p>	
<p>و المقصود بهم مقدمي البرامج الإذاعية أو التلفزيونية الذين يقومون بتنشيط برامج إذاعية و تلفزيونية مختلفة الذين تتتوفر فيهم شروط الانتداب و الارقاء في الرتب الخاصة بسلك الصحفيين المحترفين دون سواهم و المشار إليهم بجدول التصنيف المهني الخاص</p>	<p>منشطون و مقدمي البرامج</p>	



<p>مكلف بتنشيط و تنظيم و مراقبة فريق من الصحفيين سكريتير التحرير و هو يساهم في نشر و إثراء المحتويات التحريرية و السهر على إعداد النشرية في صياغتها النهائية</p>	<p>صحفي سكريتير تحرير أول /رئيس تحرير و نشر</p>	<p>ادارة التحرير</p>
<p>يتولى تنشيط قسم أو عدة أقسام و ينسق بينها و كذلك انجاز العمل المتعلق بالتحرير أو النشر</p>	<p>صحفي رئيس قسم</p>	
<p>يضبط أو يتعهد بالخط التحريري و هو مسؤول عن فريق يتولى تنسيق و تصوّر و انجاز المنشورات</p>	<p>صحفي محرر رئيس</p>	<p>ادارة الخط التحريري</p>
<p>يضبط أو يتعهد بتصور الرسم و conception graphique هو مسؤول عن الإنتاج الفني للمنشورات la production artistique des publications</p>	<p>صحفي مدير فني</p>	
<p>يضبط الخط التحريري و مسؤول عن التوجهات الإستراتيجية و تطوير المنشورات له سلطة على مجموع الفرق التحريرية</p>	<p>صحفي مدير تحرير</p>	



**جدول الأجرور
للصهافيين المحترفين**

السلم	الصنف	الدرجة الاقتصادية الفعلية	الدرجة الدينية	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	
				2072	2044	2016	1988	1960	1932	1904	1876	1848	1820	1792	1764	1736	1708	1680	1652	1624	1596	1568	1540	1512	1484	1456	1428	1400	1	
				2155	2126	2097	2068	2038	2009	1980	1951	1922	1893	1864	1835	1805	1776	1747	1718	1689	1660	1631	1602	1572	1443	1514	1485	1456	2	1
				2238	2208	2177	2147	2117	2087	2056	2026	1996	1966	1935	1905	1875	1845	1814	1784	1754	1724	1693	1663	1633	1603	1572	1542	1512	3	
				2362	2330	2298	2266	2234	2202	2171	2139	2107	2075	2043	2011	1979	1947	1915	1883	1851	1819	1788	1756	1724	1692	1660	1628	1596	4	
				2445	2412	2379	2346	2313	2280	2247	2214	2181	2148	2115	2082	2048	2015	1982	1949	1916	1883	1850	1817	1784	1751	1718	1685	1652	5	2
				2528	2494	2460	2425	2391	2357	2323	2289	2255	2220	2186	2152	2118	2084	2050	2015	1981	1947	1913	1879	1845	1810	1775	1742	1708	6	
				2652	2616	2580	2545	2509	2473	2437	2401	2365	2330	2294	2258	2222	2186	2150	2115	2079	2043	2007	1971	1935	1900	1864	1828	1792	7	
				2735	2698	2661	2624	2587	2550	2513	2476	2439	2402	2365	2328	2292	2255	2218	2181	2144	2107	2070	2033	1996	1959	1922	1885	1848	8	3
				2818	2780	2742	2704	2666	2628	2589	2551	2513	2475	2437	2399	2361	2323	2285	2247	2209	2171	2132	2094	2056	2018	1980	1942	1904	9	
				2942	2902	2863	2823	2783	2743	2704	2664	2584	2545	2505	2465	2425	2386	2346	2306	2266	2227	2187	2147	2107	2068	2028	1988	10	4	

الامضاءات

الدرجات: كل سنة
الارتفاع في السلم: سنتان
الارتفاع في الصنف: 4 سنوات

(carrière professionnelle) سنة 25

الدرجة: %2:
السلم: %4:
الصنف: %6:

Anthony BELANGER
محمد ياسين الجلاصي
رئيس النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين

